بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-62

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242201

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظــر في الاستئنــاف على القــرار الابتدائــي رقــم (CFR-2024-239106) الصادر عن اللجنــة الجمركيــة الابتدائيــــة الأولى بالريــاض، المقدم من/ ...، هوية وطنيــة رقم (...) بصفتــه محامي، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (..)، الصادرة في تاريخ 1446/03/10هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف قد تقدم بطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائيــة الثانيــة بالريــاض رقم (CSR-2022-4332) لعــام 2022م، وقد أصدرت اللجنــة الابتدائية قرارهــا- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم قبول التماس إعادة النظر شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الالتماس قد جانبت الصواب ابتداءً إذ أن الدعوى مقامة ضد مالكة المؤسسة ذلك أن من المفترض أن ينصــب الحكم على المدعى عليه وليس على الوكيل فالمتعين على اللجنة أن يكون منطوق الحكم لمالك المؤسسة الذي بدوره يرجع للمتسبب، كما دفع وكيل المستأنف بأن الإرسالية محل الدعوى لا علاقة لها بالعلامة التجارية الواردة في لائحة الدعوى ذلك إن الارســالية تحمل العلامة التجارية (...) وليس (..)، كما أنه قد تم التصــريح في بيان الاســتيراد بما هو مطابق للإرســالية من حيث المســمى والعلامة التجارية وأن ذلك لا يخالف الواقع، واختتمت بطلب قبول الاســتئناف وإلغاء القرار، والحكم بعدم إدانة المســتوردة مؤســسـة ...لمالكتها/ ...، والوكيل الشرعــي/ ... بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصـل في الدعوى في ضـوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-62

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242201

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/26هـ، الموافق 2025/04/24م، وفي تمام الساعة (01:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-239106) وتاريخ 2024/08/14م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/08/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، عليه فإن الثابت من لائحة الالتماس المقدمة بأن الملتمس يدفع بالفقرة (ز /1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أنه: "1. يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيابياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. 2. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية"، وحيث إنه بمراجعة الدفوع المقدمة من المستأنف تبين للجنة بأنه يعترض على عدم قبول الالتماس المقدم منه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الذي كان أساسه قائم على الفقرة (ز) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن الاعتراض المبني على الفقرة (ز) مشروط ببيان الممثل الصحيح في

الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله، وإذ إن الثابت أن الملتمس قد أقر بمسؤوليته عن الإرسالية بموجب (محضر سماع أقوال بمكتب التحقيقات بجمرك ميناء جدة الإسلامي)، كما أضاف بأنه على استعداد بتحمل الغرامة الجمركية، وبالرجوع لملف الدعوى المقامة لدى اللجنة الجمركية الابتدائية فإنه يظهر لدى اللجنة عدم تقديمه لأي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-62

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242201

دفع منه حيال صفتـه في الدعوى الابتدائية وذلك بموجب محضر الجلســة والقرار الصادر في الدعــوى المقيــدة برقم (PC-2022-96555)، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــــرار الابتدائـــي رقــم (CFR-2024-239106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلــك للأســباب والحيثيــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.